دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فقولها ان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى
به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي **فصل**
في الشهادة وهي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
وقوله تعالى فيها واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار
كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر
صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى
الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي
والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط
الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة** عند الاداء **الا ممن**
اجتمعت فيه خمس بل عشرة **خصال** كما ستراها الاولى
الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر
خلافا لابي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر لاحد
في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر
ليس بعدل وليس منا ولانه فاسق الفساق ويكذب على الله
تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه **والثانية البلوغ**
والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا صبي
بالاجماع **والرابعة الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه
معنى الولاية وهو مسلوب منها **والخامسة العدالة** فلا تقبل
شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
والسادسة ان تكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا
مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت **والسابعة** ان يكون
غير متهم لقوله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
ان لا ترتابوا **والريبة** حاصلة بالمتهم **والثامنة** ان يكون
ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته **والتاسعة**
ان يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه فلا تقبل شهادة مغفل
والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته
لا نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم
به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل فلا يشترط

ليس

سبعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)